

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٢٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٣٦) كلى بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظر القضاةين رقمي ١٢١٩ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق القاهرة والمقيدة برقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٤
جنح مصر الجديدة ، ١٢١٩١ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق القاهرة والمقيدة برقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٤
جنح مصر الجديدة والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٤/٩/٢١ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الأول ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٩/٢١

صدر في ٢٠١٤/٩/١٦

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر